

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب من نذر ان يصوم أيام ما أى معينة فوافق النحر أو الفطر ) .  
أي هل يجوز له الصيام أو البديل أو الكفاره انعقد الإجماع على انه لا يجوز له ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وخالف أبو حنيفة فقال لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذرته وقد تقدم بسط ذلك في اواخر الصيام وذكرت هناك الاختلاف في تعين اليوم الذي نذرته الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر واني لم اقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات بن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت بن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفستر المبهم بكريمة ولا سيما في السنن الأول فان .

6327 - قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلا أو امرأة وقد ظهر من روایة بن حبان انها امرأة فيفسر بها المبهم في روایة حكيم بخلاف روایة زياد بن حبیر حيث قال فسألته رجل ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام لیوسف بن یعقوب القاضی أخرجه عن محمد بن أبي بکر المقدمی شیخ البخاری فیه وأخرجه أبو نعیم من طریقه وكذا أخرجه الإسماعیلی من وجه اخر عن محمد بن أبي بکر المقدمی ولفظه انه سمع رجلا یسأله عبد الله بن عمر عن رجل نذر ذکر الحديث وفضیل فی السنن الأول بالتصغیر وحکیم بفتح أوله وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشدید لا یعرف اسمه ولیس له فی البخاری سوی هذا الحديث الواحد وقد أورده متابعا لروایة زياده بن حبیر عن بن عمر وفی سیاق الروایة الأولى اشعار برجحان الممنوع عند بن عمر فإن لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفتر ولا يرى شيئاً مما وقع عند الإسماعيلی من الزيادة في آخره قال یونس بن عبید فذکرت ذلك للحسن فقال يصوم يوماً مکانه أخرجه من طریق محمد بن المنھاں عن یزید بن زریع الذي أخرجه البخاری من طریقه قال الكرمانی قوله لم يكن أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقاذه حکیم قلت وقع في روایة یوسف بن یعقوب المذکورة بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في روایة الإسماعیلی وجوز الكرمانی بناء على تعدد القصة ان بن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد ان كان يتربّد اه

